A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/661
20 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت المقدم من السيد موريس دانبي كوبيثورن (كندا)، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وفقا للفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

251095 251095 95-31991

مرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٥

أولا - مقدمة

١ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٠٢/٤٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" الذي كان مما ورد فيه أنها قررت مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ١٥). وأعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها المقرر الخاص السابق في تقاريره الأخيرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٣).

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تمدد لسنة أخرى ولاية الممثل الخاص، حسبما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤ /٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (الفقرة ١١). وطلبت إلى الممثل الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الفقرة ١٢). وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ٢٧٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وبرسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان استقال الممثل الخاص السابق، البروفسور رينالدو غاليندو بول (السلفادور) من مهامه، بعد أن خدم لجنة حقوق الإنسان لمدة تسع سنوات. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، عين رئيس اللجنة البروفسور موريس دانبي كابيثورن (كندا) ممثلا خاصا للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٤ - وقد أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى الممثل الخاص ثلاث رسائل مؤرخة في ٨ أيار/مايو و ٢٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تتضمن ردودا على بعض الادعاءات الواردة في التقرير المؤقت السابق للمقرر الخاص وكذلك تقريره الختامي السابق (الفقرات ٦، ٧، ٢٧، ٢٨، ٦٢، ٧٧، ٧٩ من مرفق الوثيقة A/49/514 والفقرتان ٢٠ و ٣٦ من الوثيقة E/CN.4/1995/55). وقد أرفقت النصوص بهذا التقرير.

ثانيا - التعليقات الأولية

٥ - يتشرف الممثل الخاص بأن رئيس لجنة حقوق الإنسان قد دعاه ليكون ممثلا خاصا بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وقد قبل هذه الدعوة وقام، حتى تاريخ هذا التقرير، بزيارة قصيرة لمركز حقوق الإنسان بجنيف لبدء الاطلاع على المجال المشمول بولايته.

٦ - ويود الممثل الخاص الآن الإشادة بسلفه، البروفسور رينالدو غاليندو بول، الذي أرسى معيارا رفيعا بتفانيه في الاهتمام بهذه الولاية على مدى سنوات عديدة. وسيدرس الممثل الخاص تقارير السيد غاليندو بول بعناية فائقة.

٧ - وسيقوم الممثل الخاص أيضا باستعراض دقيق للغاية لمناقشات وقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك بصورة عامة لتوقعات اللجنة والجمعية العامة فيما يتعلق بالممثلين والمقررين الخاصين. وسيتعرف المقرر الخاص أيضا عموما على البيئة المعاصرة حسبما تتصل بولايته.

٨ - ومنذ التقرير الختامي للسيد غاليندو بول إلى لجنة حقوق الإنسان في وقت سابق من هذا العام (E/CN.4/1995/55)، تلقى مركز حقوق الإنسان عددا كبيرا من البلاغات لإحالتها إلى المقرر الخاص، وردت من حكومة جمهورية إيران الإسلامية (انظر المرفقات) ومن منظمات غير حكومية وجماعات وأفراد داخل الجمهورية الإسلامية وخارجها، تعكس جوانب قلق هامة وتحتاج إلى فحص دقيق.

٩ - كما تأتي على رأس قائمة أولويات الممثل الخاص القيام بزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية. ففي اجتماع مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قدم الممثل الخاص طلبا للحصول على مثل هذه الدعوة، ثم كرر طلبه برسالة مؤرخة في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، لكن حتى تاريخ هذا التقرير لم يتلق الممثل الخاص ردا على طلبه للقيام بزيارة.

١٠ - وفي هذه المرحلة يرى المقرر الخاص أنه ليس بإمكانه مناقشة مسائل تتعلق بالجوهر في هذا التقرير، لكنه يتوقع تقديم تقرير موضوعي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين ويأمل أن يتسنى تضمين مثل هذا التقرير انطباعات ونتائج مستقاة مباشرة خلال زيارة لجمهورية إيران الإسلامية.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ردا على طلبكم، يسعدني أن ألفت نظركم إلى المعلومات التالية الواردة من طهران:

(أ) أعلنت هنكامة أميني في رسالة إلى صحيفة نمروز الأسبوعية الصادرة في لندن أن أعضاء منظمة مجاهدي خلق يمنعونها من التحدث مع أمها عن طريق الهاتف. والسبب الذي من أجله استدعاها المسؤولون القضائيون يرجع إلى اتهامات وجهها إليها أخوها بشأن بعض التحف القديمة التي تركتها والدتهما (مرضية)؛

(ب) قبض على نصر الله توكلي بتهمة التمرد على أمن الدولة وأفرجت عنه المحكمة المختصة بكفالة في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛

(ج) قبض على دأوود مظفر بتهمة قيامه بصورة غير قانونية بتصدير بضائع غير مصرح بها (تتولى أمرها وزارة المالية والاقتصاد)، لكن في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وجد أنه غير مذنب وأفرج عنه؛

(د) قبض على زينب غواتي بسبب تورطها في تمرد مسلح وانتهاك للنظام العام في عام ١٩٨٥ وحكم عليها بالسجن مدى الحياة. وفيما بعد عفا عنها المسؤولون المختصون وذلك في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(هـ) قدمت زهرة فلاحتي إلى المحاكمة في عام ١٩٨٢ بتهمة التورط في تمرد مسلح ضد أمن البلد وحكم عليها بالحبس لمدة ست سنوات، وصدر عفو عنها في شهر تموز/يوليه ١٩٨٢، وقبض عليها ثانية في عام ١٩٨٨ وصدر عليها في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ حكم بالإعدام بعد إجراءات قانونية دقيقة؛

(و) يفيد التحقيق بأنه ليس هناك سجل بشأن محمد سيه بير، لذا ترفض رفضا قطعيا أي مزاعم بشأنه؛

(ز) قبض على هوشنك أمجدي بكوند بتهمة التجسس في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وحكم عليه، بعد إجراءات قانونية، بالحبس لمدة عشر سنوات. وهو الآن يقضي مدة الحكم عليه في السجن، ويتلقى حاليا الرعاية الطبية بسبب إصابته بقرحة في المعدة؛

(ح) حكم على محمد علي آموي بالسجن مدى الحياة بتهمة التجسس، وبسبب كبر سنه توفر له الرعاية الطبية خارج السجن منذ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي؛

(ط) حسب تقرير ورسم تخطيطي قدمهما مفتشو شرطة الطرق السريعة بدائرة الشرطة بمقاطعة هرمزكان بعد إجراء تفتيش موقعي للحادثة التي وقعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، انقلبت (تدحرجت) عربة حاج محمد ضيائي من جرف يبلغ ارتفاعه حوالي ٤٥ مترا بسبب السرعة الزائدة عند منحنى حاد على مسافة ٧٠ كيلومترا من بندرلنكه في الشمال. لذا كانت المزاعم المعبر عنها في نشرة منظمة العفو الدولية الصادرة في لندن يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بلا أي أساس من الصحة ومرفوضة من أصلها. وفي الوقت نفسه أود أن أحيلكم إلى الفقرة ٤٧ من ردنا في العام الماضي على المقرر الخاص؛

(ي) قبض على عباس أمير انتظام بن يعقوب بتهمة التجسس. وحسب الإجراءات القانونية حوكم علنا وفي وجود المحامي والشهود في المحكمة. وكان المرحوم بزركان، رئيس وزراء حكومة إيران المؤقتة حينئذ، موجودا وجودا نشطا خلال محاكمته التي صورت بالفيديو وأذاعها التلفزيون الإيراني؛

(ك) أما بخصوص السيد علي أكبر سعيدي سيرجاني فأود أن ألفت نظركم إلى المعلومات التالية الواردة من طهران:

"بالاشارة إلى الرسالة رقم ٤٨٣٨/٧٢ المؤرخة في ٧٣/٩/٧ بشأن سبب وفاة علي أكبر سعيدي سيرجاني موضوع تصريح الدفن رقم ٧٠٥/٧٣ فإن تعليقنا هو التالي:

فيما يتعلق بفحص الجثة وتشريحها ونتيجة الفحص الباثولوجي والنتيجة السلبية للفحص التكسوكولوجي، تقرر أن سبب وفاة الشخص السالف الذكر هو مرض باطني (مرض في القلب والجهاز التنفسي وتمدد الأوعية الدموية ومضاعفاتها).

بالنيابة عن
الدكتور حسن توفيقي
مدير، مكتب الطب الشرعي

الدكتور ناصح"

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.

(التوقيع) سيروس ناصري
السفير
الممثل الدائم

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٢٣ آيار/مايو ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية

إلحاقا بردنا على تقريركم المقدم الى الجمعية العامة في العام الماضي أود لفت نظركم الى المعلومات التالية التي وردت عن زهرة عزتي من مكتب الطبيب الشرعي في طهران:

ردا على الاستفسار المقدم من الفرع ١٧ لمكتب المدعي العام لطهران، في رسالته المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بشأن حالة المرحومة زهرة عزتي، عقدت اللجنة الطبية اجتماعا في آب/أغسطس ١٩٩٤ مع الدكتور آموي الذي يحمل بطاقة الهوية رقم ٢٤٩٤٩، والدكتور سيد رحمة الله مير صفائي الخبير بمكتب الطب الشرعي، والدكتور فارمارز كودرزي النائب بمكتب الطبيب الشرعي الذي يحمل بطاقة الهوية رقم ٢٥٧٥، والدكتور زاه الذي يحمل بطاقة الهوية رقم ١٥٧/٣ في وجود السيد زارينكفش المدعي العام.

وفي البداية قُرأ في الاجتماع تقرير التشريح والنتيجة السلبية للفحص التكسوكولوجي، ثم استعرض السجل العقابي واستمع الى تفسيرات أقارب المتوفاة.

وفي نهاية المناقشة فيما بين الخبراء السالفي الذكر قدمت الردود التالية على الاستفسارات الموجهة من المدعي:

(أ) كل العلامات الموجودة على جثة المتوفاة حدثت وهي حية ولم يحدث أي منها بعد موتها؛

(ب) كل الآثار نجمت عن وقوعها من على ارتفاع؛ ولا توجد أي احتمالات أخرى ممكنة؛

(ج) وقعت المتوفاة على جانبها الأيسر، وتعتبر الآثار الواضحة على الجانب الأيمن من الجثة الآثار الثانوية لوقوعها؛

(د) ليس في عدم وجود بقع زرقاء داكنة واضحة على الجثة، مع ملاحظة كسور العظام وتجلط الدم العميق والنزيف الداخلي في الصدر والبطن، ما يتنافى وتشخيص سبب الوفاة بأنه الوقوع من على ارتفاع، فمن الممكن جدا في مثل هذه الحالات أن تتسبب الإصابات الداخلية في الوفاة مع عدم وجود بقع أو آثار مرئية على الجلد؛

(هـ) على الرغم من أنه لا يمكن تحديد الارتفاع تحديدا قاطعا من المؤكد أنه كان أكثر من خمسة أمتار بالنظر الى شدة الإصابات؛

(و) هناك بعض الإصابات البسيطة في منطقتي أعلى الصدر والرقبة لكنها أبعد ما تكون عن الآثار العادية الناجمة عن الخنق، فاحتمال الخنق مرفوض لأنه تبين من تشريح الجثة عدم وجود إصابات في المناطق الحساسة من الرقبة والجهاز التنفسي. وبالنظر الى شكل الإصابات ومواقعها في الجثة فإن احتمال المقاومة مرفوض أيضا.

(التوقيع) سيروس ناصري
السفير
الممثل الدائم

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية

على إثر اغتيال القسيسين الإيرانيين مايكليان وديباج، الذي حققت فيه السلطات القضائية بجمهورية إيران الإسلامية فورا تحقيقا دقيقا لتقديم مرتكبيه الى العدالة، جرت محاكمة المتهمين فرحناز إنعامي وبتول وافري كلاته ومريم شاهبزبور وذلك في طهران يوم الأحد الموافق ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وقد حضر المحاكمة صحفيون محليون وأجانب فضلا عن ممثلين من عدة بلدان. وحتى الآن استجوب المدعي العام ومحامو المتهمين عددا من الشهود، منهم السيد حميد رضائي، وهو الشخص المسؤول عن الوكالة العقارية التي استأجر منها المتهمون المنزل، وأم وشقيقة فرحناز إنعامي، والقس إبراج متحدي، والقس ديمتري بلوس وزوجته.

والمتوقع أن تستغرق المحاكمة بعض الوقت قبل صدور حكم.

(التوقيع) سيروس ناصري
السفير
الممثل الدائم